القيمة القانونية لمذكرة التغطية المؤقتة في عقد التأمين (العراق انموذجاً)

The legal value of the temporary coverage note in the insurance contract (Iraq is a model)

بحث مقدم من قبل
م.م. محمد سلمان شكير
كلية القانون /جامعة بابل
Law622.mohammed.salman@uobabylon.edu.iq
Assistant Mohammed Salman Shaker
Faculty of Law
The University of Babylon

الخلاصة:
البرامج التأمينية الوطنية تُعد من أهم الوسائل التي اتخذتها مختلف التشريعات للحماية ضد العجز والمرض الذي يلحق المواطن في بداية الأمر، وشكل التأمين ضد الحوادث والمخاطر، أهمية كبيرة لكون تعرض أكبر فئة في المجتمع له ، فقد شرعت مجموعة من القوانين والأنظمة بشكل واسع من أجل توفير أقصى حماية ، وفيما بعد تطور التأمين خلال القرن العشرين تطوراً هاماً، وأصبح ملازماً لأوجه الانشطة الإنسانية المختلفة، لا سيما في مجال التأمين ضد المسؤولية، ومن أهمها تأمين أرباب المهن الحرة، كالأطباء والمهندسين المعماريين والصيادلة والمحامين وغيرهم، من المسؤولية المدنية الناشئة عن أخطائهم، كما ظهرت صوراً أخرى للتأمين لم تكن معروفة من قبل، كالتأمين من أخطار استخدام الحاسبات الآلية والإلكترونية والتأمين من المخاطر الذرية. وبما أن جوهر هذا التأمين هو تغطية المخاطر المتوقع حدوثها ، بعيداً عن طبيعتها ونوعها ، لذلك كان عقد التأمين يتطلب عدة مراحل لأنعقاده ، وأهم هذه المراحل هي أصدار مذكرة التغطية المؤقتة التي نروم من خلالها تغطية الخطر المتوقع الحدوث لمدة مؤقتة.
الكلمات المفتاحية: عقد التأمين ، مذكرة التغطية المؤقتة ، المخاطر

Abstract:
National insurance programs are considered among the most important means taken by governments to protect against disability and disease that afflicts citizens at the beginning. Protection, and later the development of insurance during the twentieth century an important development, and became inherent to aspects of various human activities, especially in the field of insurance against liability, the most important of which is securing self-employed persons, such as doctors, architects, pharmacists, lawyers and others, from civil liability arising from their mistakes, as appeared Other forms of insurance that were not known before, such as insurance against the dangers of using computers and electronic devices, and insurance against atomic risks. Since the essence of this insurance is to cover risks expected to occur, far from their nature and type, therefore the insurance contract required several stages to be concluded, and the most important of these stages is the issuance of a temporary coverage memorandum through which we intend to cover the expected risk for a temporary period.
Key words: Insurance contract, Interim Cover Note, Risks

المقدمة: يعد عقد التأمين من أفضل وسائل التضامن الذي يرمي من ورائها تحمل الاخطار ، كما يعد من العقود حديثة النشأة و التي ظهرت على ساحة الواقع، لذا فقد وجد انتشاراً واسعاً في جميع الأوساط المختلفة ، حيث ان طبيعة هذا العقد والغاية منه تجعل من مسؤولية و ألتزام اطرافه تضامنية في تحمل المخاطر، لذا فإن جوهر هذا العقد وكما هو معروف " هو تغطية الخطر المتوقع الحدوث بغض النظر عن طبيعته ونوعه" ، لذلك وبسبب طبيعة هذا العقد وأهميته فهو يمر بعدة مراحل لحين ابرامه ،بداية من تقديم طلب التأمين ولغاية صدور الوثيقة النهائية لعقد التأمين. ومن ضمن المراحل التي يمر بها هذا العقد هي مرحلة إصدار مذكرة لتغطية المؤقتة لعقد التأمينوالتي يتحمل فيها المؤمن الخطر المؤمن ضده لكن لفترة مؤقتةوكون أن مذكرة التغطية المؤقتة وفي فترة نفاذها قد تلقي بعض الآثار على أطرافها، لذلك فالسؤال الذي يدور ما هو تكييف الطبيعة القانونية لهذه المذكرة.

اولاً /اهمية البحث: أن أهمية البحث تكمن في كون مذكرة التغطية المؤقتة تستخدم لفترة مؤقتة من أجل التأمين ضد خطر محتمل الوقوع ، و قد تستجد خلالها احداث لم يكن بالإمكان تلافيها ، او تكون مما لم تتجه الارادة للتعاقد في ظلها، فضلاً على أن لها قيمة قانونية بالنسبة لعقد التأمين النهائي، لكنها تختلف عن وثيقة التأمين .

ثانياً / اسباب اختيار البحث/ ارتأينا الولوج في موضوعة هذا البحث نتيجة الوظيفة القانونية والواقعية التي تؤديها هذه المذكرة في ايجاد آليات لمعالجة اختلال التوازن التعاقدي بين المستهلك طالب الخدمة ومجهز الخدمة المتمثل بشركة التأمين، من خلال التغطية ضد المخاطر اثناء فترة التعاقد مما يمنح المستهلك اماناً تعاقدياً للاستفادة من ابراء هكذا عقد .

ثالثاً/ مشكلة البحث: أن أهم اشكالية لبحثنا هو بيان الاتجاهات القانونية في تحديد مدلول هذه المذكرة وما هي الدوافع التي ادت الى ابرام هذه المذكرة ، من أجل الوقوف على توضيح قيمتها القانونية بالنسبة لعقد التأمين، وكيفية فصل المنازعات المتعلقة بهذا المفهوم ، فضلاً على إيضاح أهميتها في التعامل القانوني ، مع التأكيد في أي مرحلة يكون أستخدامها ؟ وما هي تصنيفاتها، كيفية تمييزها عما يشابهها؟.

رابعاً / منهجية البحث: أتبعنا في بحثنا الموسوم بالقيمة القانونية لمذكرة التغطية المؤقتة في عقد التأمين ، المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص القانون وتفسيرها بما يلاءم الموضوع ، فضلاً على المنهج المقارن مع بعض التشريعات العربية في بعض مواضع البحث.

خامساً / خطة البحث: لإعداد هذه الدراسة تم تقسيم البحث على مبحثين ، تناولنا في الاول دراسة مفهوم مذكرة التغطية المؤقتة وتم تقسيمه على مطلبين تناولنا في المطلب الاول دراسة معنى مذكرة التغطية ، والمطلب الثاني خصصناه لدراسة تمييز مذكرة التغطية المؤقتة عما يشابهها، اما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة آثار مذكرة التغطية المؤقتة وبدورنا قسمناه على مطلبين ، خصصنا المطلب الاول لبيان أطراف مذكرة التغطية المؤقتة ، في حين أن المطلب الثاني سيكون لتحديد الآثار القانونية لمذكرة التغطية المؤقتة.

المبحث الأول/ مفهوم مذكرة التغطية المؤقتة

أن النظر في قبول طلب التامين و الرد عليه ، قد يستغرق وقتا طويلاً ، كما أنه في حالة قبول طلب التأمين من قبل المؤمن فإن تحرير وثيقة التامين و توقيعها من طالب التأمين قد يأخذ وقتا طويلا أيضاً، و لا شك أن طالب التأمين يتعرض خلال هذه المدة أو تلك للخطر الذي يريد أن يؤمن نفسه منه مما يؤدي إلى أن يتحمل أثاره وحده إذا تحقق خلال هذه الفترة [1] ، لذلك و في سبيل الرغبة في تغطية الخطر مباشرة خلال الفترة السابقة على قيام العقد بصفة نهائية و ترتبه لأثاره يتفق طالب التامين مع المؤمن على تغطية وقتية للخطر خلال تلك الفترة ، و يتم ذلك عن طريق مذكرة وقتية بمقتضاها يلتزم المؤمن بتحمل الخطر عند وقوعه و ذلك بالشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين. و في ضوء ما تقدم يمكن القول بان الدور الذي تؤديه المذكرة المؤقتة يختلف بحسب المقصود منها ، فالمذكرة المؤقتة إما أن تعتبر دليلا مؤقتا على اتفاق نهائي ، و إما أن تكون اتفقا مؤقتا قائما بذاته[2]. ومن أجل بيان ماهية مذكرة التغطية المؤقتة ، أرتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، المطلب الأول سيكون لبيان معنى مذكرة التغطية المؤقتة ، أما المطلب الثاني سيخصص لتمييز مذكرة التغطية المؤقتة عما يشابهها.

المطلب الأول/ معنى مذكرة التغطية

أن مرحلة اصدار مذكرة التغطية المؤقتة هي المرحلة الثانية من مراحل اصدار وثيقة التأمين ، وعلى هذا الاساس وجدت العديد من التعريفات لهذا المصطلح نتيجة الاهمية القانونية والواقعية في هذا الصدد ، ولبيان ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الاول لدراسة تعريف مذكرة التغطية المؤقتة ، اما الفرع الثاني فسنخصصه لدراسة اهمية مذكرة التغطية المؤقتة.

الفرع الاول/ تعريف مذكرة التغطية المؤقتة

تعرف مذكرة التغطية المؤقتة بأنها (مذكرة يتعهد بموجبها المؤمن ان يضمن بصفة مؤقتة الخطر الذي قدم طلب التأمين بشأنه إلى أن يتم تحرير الوثيقة النهائية للتأمين أو إلى أن يتخذ المؤمن قرار بشأن قبول التأمين ورفضه[3].

لذا فأن مذكرة التغطية المؤقتة تمثل مرحلة تتوسط بين مرحلة طلب التأمين، واصدار وثيقة التأمين العائمة في حالة قبول شركة التأمين لطلب التأمين الذي يقدمه طالب التأمين[4]. وأنَّ اصدار الوثيقة العائمة يحتاج الى اجراءات وتنظيم معين ، إذ أنَّ هذه الوثيقة تغطي شحنات عديدة ولمدة قد تكون طويلة، لذا فأن مذكرة التغطية المؤقتة تمثل مرحلة تتوسط بين

مرحلة طلب التأمين، واصدار وثيقة التأمين العائمة في حالة قبول شركة التأمين لطلب التأمين الذي يقدمه طالب التأمين[5]. وأنَّ اصدار الوثيقة العائمة يحتاج الى اجراءات وتنظيم معين ، إذ أنَّ هذه الوثيقة تغطي شحنات عديدة ولمدة قد تكون طويلة. وبطبيعة الحال فهذه ليست الحالة الوحيدة التي توجب إلى إصدار مذكرة التغطية المؤقتة ، فإصدار هذه المذكرة يتم في مرحلة ما بعد تقديم المؤمن له لطلب التأمين ، وقبل إصدار وثيقة التأمين النهائية ، لذلك فإصدار هذه المذكرة يُعد مرحلة إستثنائية حيث لا نجدها في الواقع إلا في سبيل تغطية مخاطر معينة غير معتاد التعامل بها في شركات التأمين ، ولا تكون لمهارتها وخبرتها العملية او المعلوماتية لأبداء القرار النهائي والفوري في قبولها لتغطية تلك المخاطر في حالة القبول، لأن الدافع في أغلب الأحيان لأصدار مذكرة التغطية المؤقتة هو الحصول على تقارير ودارسات فنية أو تخصص معين لمعرفة طبيعة الخطر، وما يحيط به من مؤثرات وعوامل تتدخل في زيادة أو إنخفاض فرص تحققه.

الفرع الثاني/ اهمية مذكرة التغطية المؤقتة

بما ان مذكرة التغطية المؤقتة لا تصدر إلا في حالتين:

١- إذا كان المؤمن قد قبل التأمين ، فيرسل عندئذ مذكرة التغطية المؤقتة لطالب التأمين تمهيداً لإرسال الوثيقة النهائية.

2- اذا لم يصدر المؤمن قبوله بعد تقديم طلب التأمين ، لكي يتحقق من دراسة الخطر بصورة كاملة[6].

لذا فأنه لابد من التأكيد على اهمية التركيز على مدلول هذه الفترة فقد يفسر أن صدور مذكرة التغطية المؤقتة هو لحاجة شركة التأمين للوقت من أجل دراسة ظروف طلب التأمين لكي تتوصل إلى قرار بالتأمين من عدمه ، وحاجة طالب التأمين إلى تغطية ولو بشكل مؤقت لتأمين الأضرار التي تحدث خلال مدة التأمين الوقتي . وكأمر طبيعي فأن المدة التي تطمح فيها شركة التأمين للحصول على الدارسات والمعلومات الخاصة بالخطر يكون طالب التأمين معرضاً لوقوع مخاطر يأمل في تغطيتها بشكل مؤقت إلى حين إصدار الوثيقة في صورتها النهائية .

وهذه الضرورة الملحة إلى تغطية الخطر في مرحلة دارسته من قبل شركة التأمين هي التي دفعت إلى هذا الإجراء الاستثنائي ، لذلك فإن أبرز ما تتميز به هذه المذكرة هي كونها مؤقتة ، حيث تغطي الخطر المطلوب التأمين منه لفترة محددة في مقابل قسط تحدده شركة التأمين تتناسب قيمته مع الخطر المؤمن منه ، ومع مدة التغطية الواردة بالمذكرة[7].

يلاحظ مما ذكر أعلاه إنه قد لا تكون هنالك ضرورة لإصدار مذكرة التغطية المؤقتة خاصة إذا كان الخطر من النوع التي تتعامل به شركة التأمين بصورة متكررة وكانت ظروف العقد واضحة بالنسبة لها . وكما تتميز هذه المذكرة بتعدد اطرافها ،إذ من الممكن أن تتألف من طرفين أذا كان المؤمن له والمستفيد شخص واحد ، عندها ستتكون من المؤمن والمؤمن له ، وهو المستفيد بنفس الوقت . وقد يكون المستفيد غير المؤمن له وعندئذ ستتألف من المؤمن والمؤمن له والمستفيد . فضلاً على أنها تتميز بأنه ليس لها شكل محدد فلا توجد هناك شروط شكلية أو نماذج معينة لهذه المذكرة ، فمن الممكن أن تصدر متضمنة فقط على بيانات الخطر المؤمن منه ومبلغ التأمين ومدة التغطية (متى تبدأ ومتى تنتهي)، وبيانات عن المؤمن له وعن المستفيد . بالإضافة إلى أنها قد تتضمن على شروط وبيانات الوثيقة النهائية للتأمين كلها أو بعضها[8]، فهي عبارة عن إشعار شكلي يمثل تعهداً من قبل المؤمن بتغطيته للخطر بصورة مبدئية ولمدة تمتد لحين صدور وثيقة التأمين النهائية ، لذلك فلا يوجد شكل معين للمذكرة ، فأية ورقة مكتوبة حتى لو كانت في صورة كتاب عادي يرسل إلى طالب التأمين دون حاجة إلى أن يذكر في الكتاب أنها مذكرة تغطية مؤقتة ، ولكن يجب أن يوقع المؤمن أو أي شخص آخر يعتمده المؤمن كنائب[9].ومما تقدم يتبين أن مذكرة التغطية المؤقتة لا تصدر إلا إستناداً إلى طلب يقدم من الشخص طالب التأمين (المؤمن له)،وبالتالي فهي قد لا تحتاج بالضرورة الى ذكر كافة تفاصيل عقد التأمين،وإنما الإكتفاء بذكر عناصره الأساسية كالخطر ومبلغ التأمين وقسطه وما إلى ذلك ، وهذه تمثل سهولة كبيرة في التعامل بها.

المطلب الثاني / تمييز مذكرة التغطية المؤقتة

تمييز مذكرة التغطية المؤقتة عن طلب التأمين ووثيقة التأمين النهائية إن إصدار مذكرة التغطية المؤقتة هي مرحلة استثنائية من مراحل إبرام عقد التأمين والتي تكون مرحلة تتوسط بين تقديم طلب التامين من طالب التامين وبين إصدار الوثيقة النهائية لعقد لتأمين ، لذلك يجب معرفة ما تتميز به مذكرة التغطية المؤقتة عن طلب التأمين وعن وثيقة التامين النهائية وذلك من خلال فرعين نتناول في الفرع الاول دراسة تمييز مذكرة التغطية المؤقتة عن طلب التأمين، اما الفرع الثاني فسنخصصه لدراسة تمييز مذكرة التغطية المؤقتة عن وثيقة التأمين.

الفرع الاول/ تمييز مذكرة التغطية المؤقتة عن طلب التأمين

يتضح هذا المفهوم من خلال تحديد المقصود بطلب التأمين ، إذ يعرف بأنه :(هو ذلك الطلب الذي يتقدم به طالب التأمين والذي يطلق عليه المؤمن له بعد إصدار وثيقة التأمين سواء تقدم به بنفسه او عن طريق ممثله أو وكلائه أو من خلال أحد وسطاء التأمين) ، وقد يكون هذا الطلب معد سلفا من قبل شركة التأمين والذي يحتوي على مجموعة من الأسئلة والتي يجب ان يجيب عليها طالب التأمين من أجل أن يسهل على شركة التأمين التعرف على طبيعة الخطر المؤمن منه بالإضافة إلى المعلومات الأخرى التي تطلبها الشركة من أجل التأكد من وجود المصلحة التأمينية عن طريق التعرف على طالب التأمين أو المستفيد من التأمين[10]. لذلك فإن طلب التأمين هو الصيغة العملية لتوجيه الإيجاب من طالب التأمين إلى المؤمن تأخذ صورة محرر مطبوع - استمارة منظمة على مجاميع من البيانات منها ما تكون شخصية خاصة بشخص طالب التأمين أو المستفيد وبيانات تتعلق بالخطر المطلوب التأمين ضده بالإضافة إلى بيانات تتعلق بشروط التأمين ،كما يمكن أن يضاف أي بيان يرى المؤمن من الضروري إضافته إلى الطلب، وبعد إجابة طالب التأمين على الأسئلة الموجه إليه

في استمارة طلب التأمين المعدة مسبقاً يجب أن تؤيد صحة المعلومات التي دونها من خلال التوقيع على صيغة شكلية معينة تسمى التصحيح في ملحق في أسفل استمارة الطلب[11]. ومن الجدير بالذكر أن هنالك من لا يعتبر تقديم طلب التأمين إيجاباً من جانب طالب التأمين ،وأسسا قولهم هذا على أن طلب التامين لا يلزم الطالب ولا يُعد سوى عرض تمهيدي القصد منه التعرف على الشروط التي يمكن أن يتم بها إبرام العقد، إذ هو يريد معرفة الشروط التي يعرفها المؤمن حول الخطر المطلوب النظامين ضده والقسط المحدد دفعه ومعرفة شروط العقد ويبقى لطالب التأمين حق العدول عن عرضه وليس له حق العدول عن عرضه وله حق تقديم طلبات أخرى لشركات أخرى يختار ما يناسبه منها وفى ضوء ما يعرض عليه من شروط ، إذا كان المؤمن لم يصدر قبوله بعد تقديم طلب التأمين لكي يتحقق من دارسة الخطر بصورة كاملة[12] .

لذلك فإن طلب التأمين ليس له أي أثر قانوني بالنسبة لأطراف العلاقة القانونية فهو غير ملزم لكليهما فلا يمكن إعتبار طلب التأمين قبولا بالنسبة للمؤمن طالما إن هذا الاخير لم تصدر منه الرغبة في التعاقد، بينما مذكرة التغطية المؤقتة تنتج أثار قانونية كوثيقة نهائية . لذا فهذا الطلب ليس له أية قوة إلزامية في حق أي من الطرفين لا المؤمن و لا حتى المؤمن له من قام بتقديمه ،ولا يظهر لهذا الطلب أهمية قانونية إلا بعد إبرام العقد إذ يسأل المؤمن له عن أية بيانات يكون قد صرح بها في هذا الطلب الذي ستبنى عليه صياغة الوثيقة بعد ذلك[13]. إلا أنه يمكن إعتبار الطلب الذي يتقدم به طالب التأمين إيجاباً متى ماكان الطلب مجدداً للخطر ومدة العقد ومبلغ التأمين ومقدار القسط ومواعيد الوفاء بها. وللمؤمن بعد دراسة ما ورد من معلومات في الطلب أن يبت في عرض المؤمن له سواء بالقبول أو الرفض ، فالطلب عبارة عن وسيلة إعلامية للمؤمن تتمثل أهميتها في منح المؤمن الفرصة في تقييم الخطر الذي سوف يلتزم بتغطيته ، وكشف جدية طالب التأمين في إجراء التعاقد . لذلك نرى شركات التأمين دائما تتحفظ على إستلامها على الطلب بقولها إن استلام شركة التأمين لهذه الاستمارة لا يعني قبولها إجراء التأمين. بينها ما تجده في مذكرة التغطية المؤقتة هناك تغطية للخطر لكن لفترة محدودة ومؤقتة، أما بالنسبة للمؤمن له فإن طلب النامين قابل للإلغاء من قبله مالم يصدر قبول بات من المؤمن إذ أن الطلب إيجاباً من قبل طالب التأمين وعليه يكون من حقه الرجوع عن ايجابه وسحب طلبه مالم يصدر قبول بات من المؤمن بينها مذكرة التغطية المؤقتة لا يجوز للمؤمن له الرجوع عن طلبه لأن سوف تكون هناك تغطية مؤقتة للخطر[14]

الفرع الثاني/تمييز مذكرة التغطية المؤقتة عن وثيقة التأمين

المذكرة المؤقتة دليل مؤقت على اتفاق نهائي ، في هذه الحالة يكون المؤمن قد قبل الطلب المقدم من طالب التامين ، غير أن تحرير وثيقة التامين تستغرق بعض الوقت ، لذلك فان المؤمن يعطى للمؤمن له مذكرة التغطية المؤقتة كدليل على قيام عقد التامين بين الط رفين ، فتكون المذكرة دليل إثبات مؤقت على هذا العقد النهائي إلى حين تحرير الوثيقة النهائية تقوم المذكرة مقام العقد النهائي خلال تلك المدة ، و يعد العقد قد أبرم منذ التاريخ الثابت بالمذكرة ، فإذا ما تم تحرير الوثيقة و تسليمها للمؤمن له فان دور المذكرة المؤقتة ينتهي. المذكرة الموقتة تثبت وجود اتفاق مزقت قائم بذاته بعد أن يقدم طالب التامين طلبه إلى المؤمن فان الأخير قد يكون في حاجة إلى بعض الوقت حتى يتثبت من حقيقة الخطر المارد التامين منه و تقرير قبول التامين أو رفضه ، في هذه الحالة تكون مذكرة التغطية المؤقتة متضمنة باتفاق مؤقت قائم بذاته ، يلتزم بمقتضاه المؤمن بضمان الخطر لمدة محدودة نظير قسط معين ، فتكون مهمة المذكرة في هذه الحالة إثبات وجود الاتفاق المؤقت الذي ينتهي بانتهاء المدة المحددة له . فإذا عبر المؤمن عن قبول التامين بتحرير وثيقة التأمين فان هذه الوثيقة تسري من يوم تسليمها للمؤمن له لا من وقت تسليم المذكرة المؤقتة على أساس أن كل من المذكرة و الوثيقة اتفاق قائم بذاته . أما إذا حدث العكس و رفض المؤمن طلب التامين فان مذكرة التغطية المؤقتة تظل سارية إلى نهاية المدة المحددة لها[15].و الأصل انه إذا لم يظهر في المذكرة المؤقتة ما يدل على أنها اتفاق مؤقت فانه يجب اعتبارها دليلاً على حصول العقد نهائياً. تُعد وثيقة التأمين أو مايطلق عليها بوليصة التأمين مظهراً لعقد التأمين أو الدليل الكتابي الشكلي على إبرام عقد التأمين ، فهي وسيلة إثبات يركن إليها حالة نشوب نازع قانوني بين أطراف العلاقة القانونية ويقوم المؤمن وحده بإعداد هذه الوثيقة وما يتضمنه من شروط عامة مشتركة لا تختلف من وثيقة لأخرى . وشروط خاصة تدرج في الوثيقة بعد الإتفاق عليها بين أطراف العلاقة القانونية ووثيقة التأمين بهذا الشكل تكون ذات قوة ملزمة للطرفين بحيث لا يمكن لأحدهما الإخلال بها والا يكون معرضا للجزاءات القانونية التي تترتب على هذا الإخلال بينما نجد إن المؤمن في إصدار مذكرة التغطية المؤقتة ممكن أن لا يؤمن الخطر إلا في مدة محددة وذلك بعدما يتبين له عدم مقدرته على تغطية الخطر[16].

المبحث الثاني /آثار مذكرة التغطية المؤقتة

لقد سبق وبيّنا بإن مذكرة التغطية المؤقتة تمتاز بتعدد أطرافها ، فهي تتألف من المؤمن والتي تكون في الغالب شركة التأمين،والمؤمن له والذي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي ، ويمكن أن يكون هناك شخص ثالث وهو المستفيد من التأمين،وفي جميع الاحوال تكون هنالك قيمة قانونية لهذه المذكرة،لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين،المطلب الأول سيكون لبيان أطراف مذكرة التغطية المؤقتة ، في حين أن المطلب الثاني سيكون لتحديد القيمة القانونية لمذكرة التغطية المؤقتة.

المطلب الأول /اطراف مذكرة التغطية

من الطبيعي أن أطراف مذكرة التغطية المؤقتة، تنشأ بينهم علاقات قانونية تتجسد بصورة التزامات وحقوق متبادلة بين اطراف العقد تنظم العلاقة القانونية بينهم، لذلك فأنه سوف نتناول تلك العلاقات التي تنشأ أطراف المذكرة، من خلال تقسيم

هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الاول لدراسة علاقة المؤمن بالمؤمن له ، اما الفرع الثاني فسنخصصه لدراسة علاقة المؤمن بالمستفيد.

الفرع الاول/ علاقة المؤمن بالمؤمن له

للمؤمن في إصدار مذكرة التغطية الموافقة وممكن ان لا يؤمن الخطر إلا في مدة محددة ، وذلك بعدما يتبين له عدم مقدرته على تغطية الخطر و تتمثل العلاقة بين المؤمن والمؤمن له بالالتزامات والحقوق التي ينشأها عقد التأمين [17]، باعتبار إن إصدار مذكرة التغطية المؤقتة هي مرحلة من مراحل إبرام هذا العقد ، و بالتالي ترتب أثار قانونية بين أطرافها كون إن مذكرة التغطية المؤقتة ، وكما واضح تغطي خطراً ما ولمدة محددة مقابل قسط من المال يكون ملتزماً به المؤمن له ، وفي المقابل تكون شركة التأمين ملتزمة بتغطية الخطر المؤمن عند حدوثه عن طريق دفع مبلغ التأمين إلى المستفيد من التأمين سواء كان هو المؤمن له نفسه أو شخص آخر يكون هو المستفيد من التأمين[18]. فضلاً على التزامات المؤمن له في دفع مبلغ قسط التامين وذكر الخطر المطلوب التأمين منه. يكون ملتزماً أيضا بإبداء البيانات الخاصة بالمؤمن له وبالمستفيد من التأمين ويمكن أن يبدي أية بيانات أخرى تكون مذكرة التغطية المؤقتة مشتملة عليها ،وكذلك إشعار المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه. وبما أن مذكرة التغطية المؤقتة تصدر سواء قبلت شركة التأمين تغطية الخطر أو رفضت ذلك فأن هذه المذكرة تقوم مقام وثيقة التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه خلال فترة سريانها و تنتج أثارها القانونية وكأنها وثيقة التأمين النهائية ،وبالتالي فإن الالتزامات التي ترتبها وثيقة التأمين النهائية ترتبها كذلك مذكرة التغطية المؤقتة وعند إخلال أي طرف بالالتزامات التي ترتبها هذه المذكرة فأنه سوف تترتب الجزاءات التي يفرضها القانون عند إخلال أطراف التامين في الالتزامات التي ترتبها الوثيقة النهائية منها المطالبة بإلغاء عقد التامين أو فسخه بعد أعذار المؤمن له بهذا الأداء بالنسبة للإخلال بدفع قسط النامين والمطالبة بفسخ العقد إذا أخل المؤمن له بالتزام بتقديم البيانات الخاصة بالخطر المؤمن منه . كما ويترتب على الإخلال في إشعار المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه مطالبة شركة التأمين بالتعويض طبقا لقواعد المسؤولية العقدية[19].

الفرع الثاني/ علاقة المؤمن بالمستفيد

إن المستفيد هو الذي تؤول إليه حقوق التأمين ،وفي حال وجود مستفيد من التأمين فإن العقد يرتب على عاتق هذا المستفيد التزامات ،وممكن أن تكيف العلاقة التي تنشأ بين المؤمن والمستفيد ، إذا كان المستفيد غير المؤمن له على أساس قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير ، كون إن المستفيد سوف ينتفع من عقد هو ليس طرفا فيه أي كونه منتفعا من عقد التأمين وبالتالي فالعلاقة بينه وبين شركة التامين تنشأ على أساس قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير ،وبالتالي فإن هناك التزامات تلقى على عاتق المؤمن المتعهد. واهم هذه الإلتزامات التي تلقى على عاتق المستفيد ،هي أنه يجب عليه الأمتناع عن القيام بأي عمل أو فعل من شانه أن يؤدي إلى وقوع الخطر المؤمن منه إستناداً على إن العقد الذي ينتفع منه المستفيد هو عقد التأمين - لأنه في هذه الحالة لا يكون المؤمن المتعهد مسؤولا عن دفع مبلغ التأمين لان الإخلال كان بسبب المستفيد ، وهذا ما نصت عليه المادة (994) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على أنه (اذا كان المستفيد من التأمين على الحياة غير الشخص المؤمن على حياته، فان المؤمن يبرأ من التزاماته اذا تسبب المستفيد من التأمين عمداً في موت الشخص المؤمن على حياته، او وقع الموت بناء على تحريض منه، اما اذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في احداث الوفاة، كان المؤمن له الحق في ان يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين) وكذلك المادة (1000) نصت على أنه (1 – يكون المؤمن مسؤولاً عن الحريق الذي وقع قضاء وقدراً، او بسبب خطأ المستفيد، ولا يكون مسؤولاً عن الحريق الذي يحدثه المستفيد عمداً او غشاً .2 - ويكون مسؤولاً ايضاً عن الحريق الذي يتسبب فيه تابعو المستفيد، ولو كانوا متعمدين) . أما بالنسبة للمؤمن المتعهد (فهو ذات الالتزام بالنسبة لو كان المؤمن له هو نفسه المستفيد من التأمين ، والتي أهمها هو أداء مبلغ التأمين في حال وقوع الخطر المؤمن منه ، كما يرتب القانون ذات الجزاء في حال إخلال المؤمن بالتزامه بأداء مبلغ التأمين عند حدوث الخطر المؤمن منه وما في المسألة من اختلاف سوى في الجهة التي ستدفع إليها الشركة مبلغ التأمين ففي حال كون المؤمن له هو نفس المستفيد يدفع مبلغ التامين مباشرة إلى المؤمن له أما إذا كان المستفيد من التامين هو شخص غير المؤمن له ، فيجب عندئذ أن يؤدي المبلغ إلى الشخص المستفيد من التأمين [20].

المطلب الثاني / القيمة القانونية لمذكرة التغطية المؤقتة

تتحدد القيمة القانونية لمذكرة التغطية المؤقتة من خلال ما تم الاتفاق علية بموجب العقد المبرم بناء على التراضي القائم بين الطرفين واتجاه الارادة الى ترتيب اثآرها مع الاخذ بنظر الاعتبار التنظيم القانوني الذي يحد من هذه السلطان لصالح النظام العام في مثل هذه العقود ، وعلى هذا الاساس يتم تحديد الطبيعة القانونية له وآثارها، ولبيان ذلك سنقسم هذه المطلب على فرعين نخصص الاول لدراسة الطبيعة القانونية لمذكرة التغطية المؤقتة، اما الثاني فسنخصصه لدراسة آثار مذكرة التغطية المؤقتة القانونية.

الفرع الاول/ الطبيعة القانونية لمذكرة التغطية المؤقتة

تصدر وثيقة التغطية المؤقتة وفقا لشروط يضعها المؤمن ويلتزم بها المؤمن لغرض التقليل من الخسائر التي قد تحدث بسبب الخطر المحتمل، ومن هذه الشروط هي وضع المستلزمات الضرورية للإسعافات الاولية او ادوات ومعدات اطفاء

الحرائق والتأكد من سلامة الكابلات والاجهزة الكهربائية ، وكفاءة مكائن واليات المؤمن له وكذلك شرط اخبار المؤمن عند وقوع الخطر المؤمن منه لاتخاذ الاجراءات اللازمة التي تقلل من هذه الخسائر[21].

وبما إن الوثيقة المؤقتة تعد بمثابة الوثيقة النهائية من حيث القيمة القانونية ، لذا فأن اثارها تتركز في ثلاث نقاط: -

1- أن كلا من طرفي التعاقد يستطيع مطالبة الطرف الاخر بالالتزامات المترتبة على عقد التأمين .

2- تسديد قسط التأمين من قبل طالب التأمين ، وبالمقابل المؤمن يلتزم بدفع التعويض في حالة وقوع الخطر المؤمن منه.

3- تتسم وثيقة التأمين النهائية بالأثر الرجعي لأنها تصدر بناءا على مذكرة التغطية المؤقتة وبهذا تسري آثارها القانونية من وقت صدور هذه المذكرة ولحين صدور وثيقة التأمين النهائية.

اذن نستنتج من هذه أن لمذكرة التأمين المؤقتة انها تسري بأثر رجعي منذ صدورها وترتب التزامات على طرفي العقد وفق ماذكر سلفاً [22]. وإختلفت الأراء بشأن تحديد الطبيعة القانونية لمذكرة التغطية المؤقتة ،وقد يعود سبب هذا الإختلاف إلى الغاية او الهدف من وراء إصدارها ،فهي من الممكن أن تعتبر دليلاً مؤقت اً على وجود أتفاق نهائي هذا في حال قبول المؤمن الطلب المقدم من المؤمن له ،أو قد تكون هذه المذكرة دليلاً على وجود اتفاق قائم بذاته . وذلك في حال طلب المؤمن بعض الوقت لفحص طلب التأمين حتى يمكن تقرير قبوله من رفضه بمعنى أنه هنا لاوجود للعقد النهائي لان المؤمن لم يعبر عن إرادته في قبوله أو رفضه لإبرام العقد النهائي فيلجا الطرفان لإبرام اتفاق مؤقت يسري لحين صدور قرار من المؤمن بشان طلب التامين[23]. إلا أن مذكرة التغطية المؤقتة لا تشتمل على البيانات المفصلة التي تحتوي عليها وثيقة التأمين النهائية وانما تكون محتوية على القواعد الأساسية للتعاقد فإذا كان فيها نقص أكمل بالرجوع إلى الشروط العامة التي يذكرها المؤمن عادة في وثيقة التأمين التي تصدر منه بحسب نموذج أعد لذلك وان مذكرة التغطية المؤقتة لا يوجد لها شكل خاص فأية ورقة مكتوبة تكون موقعة من قبل المؤمن تصلح لأن تكون مذكرة تغطية مؤقتة على أن يذكر فيها مدة التأمين وتأريخ بدأ التأمين ومبلغ التأمين وقسط التأمين فوجود الإختلاف في تكييف مذكرة التغطية المؤقتة في اعتبارها دليلاً مؤقت اً على وجود اتفاق نهائي وبين اعتبارها دليلاً على وجود إتفاق قائم بذاته ، عدم وجود شكل خاص لهذه المذكرة والذي قد يثير جدلاً حول طبيعتها القانونية[24]. وهذا يعني إنه في حال إعتبار مذكرة التغطية المؤقتة دليل على اتفاق مؤقت فإننا أقرينا بوجود عقد تأمين مؤقت مهد لعقد التأمين نهائي قد يعقد أو لا يعقد بحسب قبول أو عدم قبول المؤمن تأمين الخطر أو لا وبالتالي فأنه سوف تطبق عليه الأحكام العامة التي يخضع اليها أي عقد.

الفرع الثاني/ آثار مذكرة التغطية المؤقتة القانونية

يرتب عقد التأمين من لحظة ابرامه اثار قانونية بالنسبة لأطرافه ، فينشئ التزامات متقابلة من الضروري القيام بها وتنفيذها والا تحمل الطرف المخل بهلوه الالتزامات الجزاءات المقررة قانونا على هذا الاخلال • وقد تمتد آثار العقد الى الغير ونعني بذلك المستفيد من التأمين وسنتناول في هذا الموضوع معالجة الالتزامات التي يرتبها العقد على عاتق اطرافه[25].

اولاً / التزامات المؤمن له: يلتزم المؤمن له قانونا بما يلي : ان يؤدي قسط التأمين او الدفعة المالية المتفق عليها في الأجل المقرر في العقد . و أن يبين وقت ابرام العقد الظروف المعلومة له عن الخطر وبما يطرأ اثناء سريان العقد من عوامل تؤثر على هذا الخطر وبمقتضى وثائق التأمين المعمول بها ، فان على المؤمن له كذلك اشعار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه خلال فترة زمنية محددة .

1- اداء قسط التأمين:

أداء القسط التزام جوهري . فهو سبب التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه . وبدون قسط التأمين لا يكون هناك في الواقع عقد تأمين بل هبة مشروطة فالقسط المساهمة المقدرة ماليا لغرض تغطية الخطر . والمدين المباشر بمبلغ قسط التأمين ، عموما ، هو المؤمن له . ويجوز مع يقوم أشخاص آخرون بتنفيذ الالتزام بدلا من المؤمن له كحالة المستفيد . وقد ينتقل عبء الالتزام الى أشخاص آخرين نتيجة ظروف معينة بحيث يصبح الغير مدينا بمبلغ القسط بدلا من المؤمن له ، كحالة انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه الى الغير فيصبح هذا الغير خلفا للمؤمن له ويكون بالتالي هو المدين المباشر بالالتزام . ويستوي في ذلك الخلف الخاص والخلف العام . فلو توفي المؤمن له أصبح ورثته هم المدينون بالقسط مكانه ولو تصرف المؤمن له بالشيء المؤمن عليه ، بالبيع مثلا ، أصبح المشتري هو المدين[26]. لذا فأن اداء قسط التامين هو التزام جوهري فهو سبب التزام المؤمن بتغطية بالقسط مكان البائع ويؤدي مبلغ القسط الى المؤمن مباشرة أو إلى الوسيط اذا كان هذا الاخير مفوضا بالاستلام من قبل المؤمن ، وفي الأجل المتفق.

2_ تقديم البيانات الخاصة بالخطر عند أبرام العقد واثناء سريانه:

بما ان محل التأمين هو الخطر فأنه يقع على المؤمن له تقديم البيانات الخاصة بهذا الخطر وتقرير ما يستجد من الظروف المحيطة به . ولا يقتصر فحوى هذا الالتزام ، في الواقع على ذلك الجانب فقط - بل انه يمتد كذلك إلى واجب احاطة المؤمن بمعلومات تتعلق بشخص المؤمن له وبالذات اطار التأمين على الاشخاص ومن هنا فأن هذا الالتزام يكتسي أهمية خاصة به.

ثانياً/ التزامات المؤمن:

تقتصر التزامات المؤمن من حيث المبدأ على اداء مبلغ التامين عند تحقق الخطر المؤمن منه أو حلول أجل العقد إذا كان التزام المؤمن مضافا الى أجل كما هو الأمر في التأمين على الحياة، و يؤدي مبلغ التأمين بصورة عامة بالنقد ، بيد أنه

يجوز تنفيذ الالتزام من خلال قيام المؤمن بأصلاح الضرر عينا ، وتلجأ شركات التأمين الى هذه الوسيلة في حالات التأمين على وسائط النقل والآلات الصناعية والمكائن ولما كان مبلغ التأمين بمثل من حيث المبدأ قيمة الشيء المؤمن عليه عند تحقق الخطر ، فلا يمكن اذن ان ينصب التزام المؤمن على استبدال كامل للشيء في حالة ملاكه كليا من جراء تحقق الخطر ، بشيء آخر جديد يماثله تماماً ، بدلا من دفع مبلغ التأمين المقرر في الوثيق[27]ة . الا أنه يجوز استثناء ومن خلال اتفاق المؤمن والمؤمن له ان يلتزم بأداء مبلغ يعادل قيمة تشييد البناء المتهدم بدلا من اداء مبلغ نقدي يساوي مقدار الخسارة التي لحقت المؤمن له . وعموما لا يمكن ان يكون مبلغ التأمين مصدراً لأثراء المؤمن له ولا يجب ان يكون بنفس الوقت مصدراً لخسارة أو افقار للمؤمن . بمعنى أن التزام هذا الأخير يتحدد بأداء مبلغ يقابل الخسارة الحقيقية التي لحقت المؤمن له ارتباطاً بقيمة الشيء المؤمن عليه التي حدد بمقتضاها قسط التأمين.

ثالثاً : التزامات المستفيد وحقوقه:

المستفيد من تؤول إليه حقوق التأمين ، وفي حالة وجود مستفيد في التأمين فان العقد يرتب على عاتق هذا المستفيد التزامات اهمها انه يجب عليه الامتناع عن القيام باي فعل من شانه ان يؤدي الى وقوع الخطر المؤمن منه . وتنص المادة (1000) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل على أنه (لا يكون المؤمن مسؤولا عن الحريق الذي يحدثه المستفيد عمدا أو غشا). وفي ذات المعنى جاءت المادة (499) من القانون نفسه بأنه (اذا كان المستفيد من التأمين على الحياة غير الشخص المؤمن على حياته فان المؤمن يبأر من التزاماته اذا تسبب المستفيد عمدا في موت الشخص المؤسس على حياته او وقع الموت بناء على تحريض منه)[28].

الخاتمة

في ختام بحثنا الموسوم (**القيمة القانونية لمذكرة التغطية المؤقتة في عقد التأمين العراقي**) توصلنا إلى جملة من النتائج التي نرجو الأستفادة منها ، وبعض التوصيات التي نأمل الأخذ بها .

أولاً: النتائج

١. مذكرة التغطية المؤقتة هي بمثابة قبول لشركة التأمين على الإلتزام بتغطية الخطر بالشروط الواردة في طلب التأمين إلى حين اتمام أجراءات الوثيقة النهائية أو بعد الانتهاء من دارسة الخطر لمطلوب التأمين منه.

٢. قد تتضمن مذكرة التغطية المؤقتة العناصر التي تتضمنها الوثيقة النهائية للتأمين وخاصة الخطر المؤمن منه ومبلغ التأمين وقسط التأمين ومدة التأمين.

٣. قد تتكون مذكرة التغطية المؤقتة من طرفين هو المؤمن والمؤمن له إذا كان المؤمن له نفسه المستفيد التأمين.أو قد تتكون من ثلاثة أطارف عندما يكون المستفيد من التأمين هو غير المؤمن له ،هو من تنطبق على مذكرة التغطية المؤقتة القواعد الخاصة بعقد التأمين ،حيث يكون هناك التازمات وحقوق على أطارف المذكرة.

ثانياً/ التوصيات:

1- أعتبار مذكرة التغطية المؤقتة هي بمثابة وثيقة التأمين النهائية لعقد تأمين مؤقت المدة، أي أن يكون لدى أطراف عقد التأمين العلم والدراية على أن هذا العقد قد يستمر ويصبح كعقد تأميني نهائي ،أو لا يعد كذلك .

2- إذا عدت المذكرة بمثابة عقد تأمين فقد تكون مدته محددة ، غير ماهو معروف في عقد التأمين الذي قد يكون غير محدد المدة كالتأمين على الحياة.

3_ التشجيع على فكرة التأمين لمواكبة التطورات على المستوى الدولي والداخلي نتيجة اتساع العمليات التجارية ونشر ثقافة التأمين لما تؤديه من وظائف لا غنا عنها في ظل الظروف الحالية.

الهوامش

(1) معراج جديدي ، مدخل لدراسة ا لتامين الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجزائرية ،2003، ص64.
(2) غازي خالد أبو عرابي،أحكام التامين، ط1، دار وائل للنشر،الأردن،2010،ص27.
(3) أحمد أبو السعود ، عقد التأمين ، ط3، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، 2009، ص198.
(4) د. سلامة عبدالله ، التأمين البحري أصوله العلمية العملية ، شركة مطابع الطائي للنشر والتوزيع ، مصر ، 1966، ص181.
(5) د. سلامة عبدالله ، التأمين البحري أصوله العلمية العملية ، شركة مطابع الطائي للنشر والتوزيع ، مصر ، 1966، ص181.
(6) د. احمد محمد لطفي ، نظرية التأمين، ط3، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية،2007، ص108.
(7) د. أحمد ابو السعود، مصدر سابق، ص171.
(8) د. أحمد محمد لطفي، مصدر سابق، ص109.
(9) د. يهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الفقه للنشر والتوزيع ، عمان2007، ص471.
(10) د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية العقود التأمين من الناحية القانونية، مج6، ط1، دار الثقافة عمان،2008 ، ص156.

(11) د. حسن يوسف محمود عليوة ،التأمين من مسؤولية الناقل الجوي الدولي للأشخاص. دار الكتب القانونية دار شتات ، مصر2010 ، ص235.
(12) د . خالد جمال أحمد حسن، الوسيط في عقد التأمين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2004، ص113.
(13) أحمد أبو السعود، مصدر سابق، ص168.
(14) د. محمود الكيلاني، مصدر سابق، ص160.
(15) محمد حسن قاسم،القانون المدني،العقود المسماة، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007،ص541.
(16) د . خالد جمال احمد، مصدر سابق، ص127.
(17) برهام محمد عطاالله، التأمين من الاوجه ا لقانونية والتشريعية، بلا مكان طبع ،1999، ص95.
(18) د. بهاء شكري ،مصدر سابق ، ص561.
(19) د. بهاء شكري، المصدر السابق، ص496.
(20) محمد حسن قاسم ، مصدر سابق ، ص433.
(21) د. محمد شريف عبد الرحمن ، عقد التأمين، ط1، دار النهضة العربية،القاهرة، 2004، ص180.
(22) باسم محمد صالح، القانون التجاري، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، طبع على نفقة جامعة بغداد، من منشورات دار الحكمة مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، 1987، ص243.
(23) د. باسم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص244.
(24) د. حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين ، بلا مكان طبع ،2005، ص122.
(25) سمير صادق،التأمين من الحريق دراسة مقارنة ، ط1، دار الثقافة للطبع والنشر ، عمان،2010، ص204.
(26) د. باسم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص272.
(27) د. باسم محمد صالح،مصدرسابق،ص280
(28) د. باسم محمد صالح،مصدرسابق،ص281.

المصادر

أولاً: القران الكريم

ثانياً: الكتب

1. د. أحمد أبو السعود ، عقد التأمين ، ط3، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، 2009، ص198.
2. د. احمد محمد لطفي ، نظرية التأمين، ط3، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية،2007 .
3. د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، طبع على نفقة جامعة بغداد، من منشورات دار الحكمة مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، 1987.
4. برهام محمد عطاالله، التأمين من الاوجه ا لقانونية والتشريعية، بلا مكان طبع ،1999 .
5. د. بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الفقه للنشر والتوزيع ، عمان2007.
6. حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين ، بلا مكان طبع ،2005.
7. د. حسن يوسف محمود عليوة ،التأمين من مسؤولية الناقل الجوي الدولي للأشخاص. دار الكتب القانونية دار شتات ، مصر2010.
8. د. خالد جمال أحمد حسن، الوسيط في عقد التأمين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2004.
9. د. سلامة عبدالله ، التأمين البحري أصوله العلمية العملية ، شركة مطابع الطائي للنشر والتوزيع ، مصر ، 1966.
10. د. سمير صادق،التأمين من الحريق دراسة مقارنة ، ط1، دار الثقافة للطبع والنشر ، عمان،2010.
11. غازي خالد أبو عرابي،أحكام التامين، ط1، دار وائل للنشر،الأردن،2010.
12. محمد حسن قاسم،القانون المدني،العقود المسماة، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007.
13. د. محمد شريف عبد الرحمن ، عقد التأمين، ط1، دار النهضة العربية،القاهرة، 2004.
14. د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية العقود التأمين من الناحية القانونية، مج6، ط1، دار الثقافة عمان،2008 .
15. معراج جديدي ، مدخل لدراسة ا لتامين الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجزائرية ،2003.

ثالثاً: القوانين

1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل .